المحاضرة الثالثة

يخضع الإطار القانوني لمهنة الموثق لمجموعة من التشريعات تتعلق أساسا بالقانون رقم 06 / 02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمهنة الموثق (الجريدة الرسمية العدد 14).والمرسوم التنفيذي رقم 08 / 242 المؤرخ في 03 غشت 2008 يحدد شروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18 / 84 المؤرخ في 05 مارس 2018(الجريدة الرسمية العدد 15).

تعريف الموثق :إستنادا لنص المادة 03 من قانون 06 / 02 الموثق ضابط عمومي مفوض من طرف السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقوبات التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة ووفقا للمادة 02 يمتد الإختصاص الإقليمي لنشاط الموثق عبر كامل التراب الوطني .

هذاويتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيش أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا ويقع باطلا كل إجراء مخالف لذلك .

*شروط الإلتحاق بالمهنة :

يتم الإلتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، و طبقا للمادة 06 من قانون 06 / 02 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 08 / 242 الشروط هي :

– التمتع بالجنسية الجزائرية

– حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها

– بلوغ سن 25 على الأقل

– التمتع بالحقوق االمدنية والسياسية

– التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة

– أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية

– أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد إعتباره

– أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي .

هذا وإستنادا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 84 المعدلة للمادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 242 يتابع الناجحون في مسابقة الإلتحاق بمهنة الموثق تكوينا لمدة سنة واحدة يشمل تكوينا ميدانيا لمدة 10 أشهر بأحد مكاتب التوثيق وتكوينا نظريا مدته شهران وطبقا للمادتين 05 مكرر 2 و 5 مكرر 3 : يخضع المتربص إلى تقييم في نهاية التكوين النظري والميداني ويعد ناجحا في التكوين كل متربص يحصل على علامة تساوي أو تفوق 10 /20 وتسلم شهادة الكفاءة المهنية لمهنة الموثق من طرف وزارة العدل .

واستنادا لنص المادة 08 من القانون 06 /02 يؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي بمحل تواجد مكتبه اليمين الآتية :

"بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العظيم ، أن أقوم بعملي أحسن قيام و أن أخلص في تأدية مهنتي، وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف ، والله على ما أقول شهيد".

وننوه في هذا الإطار وطبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 242 المعدل والمتمم يعفى من المسابقة والتكوين القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا ومجلس الدولة مع العلم أن الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يعينون بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام

*مهام الموثق :

يتولى الموثق استنادا لنص المواد من 09 إلى 18 من القانون 06 / 02 عديد المهام نذكر منها :

– حفظ العقود التي يحرره أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا ، كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي.

– يتأكد الموثق من صحة العقود الموثقة ويجب أن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد إنسجاماتفاقاتهم مع القوانين كما يعلمهم بإلتزاماتهم و حقوقهم .

– كما يتعين عليه تقديم نصائح كلما طلب منه ذلك .

– كما يلزم الموثق بالسر المهني فلا يجوز له إفشاء أي معلومات إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها قانونا.

هذا ويعاقب على أي إهانة للموثق أو الإعتداء بالعنف أو القوة أثناء تأدية مهامه طبقا لأحكام قانون العقوبات استنادا لنص المادة 17 من القانون 06 / 02 .

*حالات المنع:

لا يجوز للموثق طبقا للمادة 19 أن يتلقى العقد الذي:

– يكون فيه طرفا معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت،

–يتضمن تدابير لفائدته ، يعني أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأي صفة أخرى كانت :

أ* أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة .

ب* أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة حواشي ويدخل في ذلك العم وإبن الأخ وإبن الأخت.

وعملا بنص المادة 20 من نفس القانون : لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يكونوا شهودا في العقود التي يحررها .

كما لايجوز للموثق العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم العقد الذي تكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه وفقا لنص المادة 21من القانون 06 /02 .

*حالات التنافي :

تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع :

- العضوية في البرلمان
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية
- كل مهنة حرة أو خاصة

ويتعين على الموثق المنتخب لعضوية البرلمان أو رئاسة مجلس شعبي محلي منتخب إبلاغ الغرفة الجهوية المعنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ مباشرة عهدته

ويتم في هذه الحالة تعيين موثق من طرف الغرفة الجهوية لإستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية

يتعرض الموثق في حالة إخلاله بإحدى حالات التنافي لعقوبة العزل طبقا لنص المواد 23 – 24 – 25 من القانون 06 /02

*المجلس الأعلى للتوثيق والغرفة الوطنية للموثقين والغرف الجهوية :

إستنادا لنص المواد 44 .45 من القانون 06 /02 ينشأ مجلس أعلى للتوثيق يرأسه وزير العدل حافظ الأختام ، يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة (أنظر المواد من 19 – 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 242) .

وتنشأ كذلك غرفة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية الإعتبارية تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان إحترام قواعد المهنة و أعرافها وتتولى اعداد مدونة لأخلاقيات المهنة (أنظر المواد 25 – 31 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 242) .

كما تنشأ غرف جهوية للموثقين تتمتع هي الأخرى بالشخصية المعنوية تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية بتأدية مهامها(أنظر المواد من 32 –34 من المرسوم التنفيذي رقم 80 / 242).

*العقوبات التأديبية:

استنادا لنصوص المواد من 53 وما بعدها من القانون 06 / 02 وبمواد من 35 إلى 37 من م ت 08 / 242 يتعرض الموثق عن كل تقصير في كل إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى عقوبات تأديبية هي :الانذار – التوبيخ – التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6 أشهر، العزل.

ونشير في الأخير أنه يمكن الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن . انظر المواد من 63 – وما بعدها من ق 06 / 02 .